

وعلى رأي وزارة العدل والفلاحة والمالية والصناعة والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

تصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت بالمقررات الاجتماعية لدواوين التنمية الجهوية بكل من مدنين والقصرين وسليانة شبابيك موحدة مكلفة بالإحاطة بالمستثمرين وتقديم الخدمات الإدارية اللازمة لتكوين مؤسسات من طرف باعثي المشاريع في القطاعات التي نصت عليها مجلة تشجيع الاستثمارات كما تقوم بالعمليات المتعلقة بالتصاريح والامتيازات المسندة للأنشطة التي نصت عليها المجلة المذكورة.

الفصل 2 . يتكون الشباك الموحد من ممثلين عن دواوين التنمية الجهوية المعنية والإدارات والهيآكل المكلفة بإصدار الخدمات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر والمؤهلين للقيام بهذه الخدمات مباشرة في صلب الشباك.

الفصل 3 . يتكون الشباك الموحد من المكاتب التالية التي تقوم بخدماتها حسب الأجال المنصوص عليها بهذا الأمر.

1 . مكتب ديوان التنمية الجهوية :

يقوم هذا المكتب بإستقبال وتوجيه الباعثين والإحاطة بهم ويوفر لهم المعلومة الاقتصادية الجهوية والدراسات القطاعية وفرص الاستثمار المتوفرة.

يتولى المكتب التعريف بمراحل واجراءات بعث المشاريع الاقتصادية بالجهة كما يعمل على تحسين الباعثين بامتيازات مجلة تشجيع الإستثمارات سواء منها المشتركة أو الخصوصية.

يقدم المساعدة للباعثين قصد الحصول على المعلومات الازمة لإنجاز المشاريع بالنجاعة المرجوة.

كما يعمل على تسهيل الإجراءات لدى الإدارات والهيآكل المعنية عند مختلف مراحل إنجاز المشروع.

2 . مكتب وكالة النهوض بالصناعة :

يتوفر المكتب كل المعلومات التي تتعلق بالاستثمار في قطاعات الصناعة والخدمات.

يقبل هذا المكتب مطالب إيداع التصاريح الخاصة بمشاريع الإستثمارات بالنسبة للأنشطة داخل القطاعات التي نصت عليها الفصل 2 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

يسلم المكتب شهادات إيداع التصاريح بالنسبة للمشاريع التي لا تخضع لرخصة مسبقة وذلك في أجل لا يتجاوز الأربع وعشرين ساعة بعد إيداع التصريح.

يقوم المكتب بإحاله مطالب إيداع التصاريح على الهيآكل المختصة بالنسبة للأنشطة التي تخضع لرخصة مسبقة ثم يتولى المكتب تسليم شهادات إيداع التصاريح المتعلقة بها للمنتفعين وذلك بعد الحصول على الرخصة المسبقة.

يقبل المكتب مطالب الحصول على الامتيازات المالية ليحييها إلى اللجان المعنية ثم يتولى تسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية المتعلقة بها للمنتفعين.

3 . مكتب وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية :

يتوفر المكتب كل المعلومات التي تتعلق بالاستثمارات في الفلاحة والصيد البحري والخدمات المتعلقة بالفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولى للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري المندمجة مع مشاريع فلاحية.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 11 أكتوبر 1999 .
تونس في 14 سبتمبر 1999 .

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 2069 لسنة 1999 مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 يتعلق بإحداث شبابيك موحدة بمقرات دواوين التنمية الجهوية بكل من مدنين والقصرين وسليانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تمتها وخاصة القانون عدد 10 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 ،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الجنوب،

- وعلى القانون عدد 84 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الوسط الغربي،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الشمال الغربي.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتقويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصل 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 2094 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 ،

وعلى الأمر عدد 633 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 126 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب سير وكالة النهوض بالصناعة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الجنوب،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الشمال الغربي،

وعلى الأمر عدد 421 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الوسط الغربي،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

الفصل 5 . يمكن تفويض صلاحيات لممثلي الهيأكل والإدارات المعنية بالشباك الموحد للقيام بالخدمات المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر وذلك بالنسبة للولايات الأخرى مرجع نظر ديوان التنمية وذلك بمقتضى مقرر من الوزير المعنى أو من ينوبه.

الفصل 6 . يتم تعين أعون الشباك الموحد بمقتضى مقرر من وزير التنمية الاقتصادية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية ويبقى هؤلاء الأعون في هذه الحالة تابعين لإدارتهم الأصلية ويبدى المدير العام لديوان التنمية الجهوية مقر الشباك الموحد رأيه في ما يخص :

. إسناد العدد المهني ومنحة الإنتاج.

. منح العطل بشتى أنواعها والموافقة المسبيقة على الغيابات مهما كان السبب.

الفصل 7 . يتولى المدير العام لديوان التنمية الجهوية مقر الشباك الموحد التنسيق بين أعون الشباك ويسهر على حسن تسييره ويقترن التحسينات الضرورية وكذلك توسيع مشمولاته قصد القيام بخدمات أخرى لم ينص عليها هذا الأمر.

الفصل 8 . وزراء العدل والفلاحة والمالية والصناعة والبيئة والتهيئة الترابية والتنمية الاقتصادية مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 1999 .

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 9 سبتمبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام .

إن وزير التنمية الاقتصادية :

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المتبع والمتمم بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام، المهندسون الرؤساء المتوفرون فيهم خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل 2 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للانتظار.

. تاريخ غلق قائمة الترشحات.

. تاريخ اجتماع لجنة المنازرة.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. سيرة ذاتية .

. ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة .

يقبل هذا المكتب طالب إيداع التصاريح المتعلقة ببعث مشاريع في الأنشطة داخل القطاعات التي نص عليها الفصل 2 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فبراير 1994 المشار إليه أعلاه .

يسلم المكتب شهادات إيداع التصاريح بالنسبة للمشاريع الفلاحية والصيد البحري من صنف "ب" و"ج" وفي أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري التي لا تخضع لرخصة مسبقة وذلك في أجل لا يتجاوز الأربع وعشرين ساعة بعد إيداع التصريح .

يقوم المكتب بإحاللة طالب إيداع التصاريح على الهيأكل المختصة بالنسبة للأنشطة التي تخضع لرخصة مسبقة ثم يتولى المكتب تسليم شهادات إيداع التصاريح المتعلقة بها للمنتفعين وذلك بعد الحصول على الرخصة المسبقة .

يقبل المكتب طالب الحصول على الامتيازات المالية ليحيلها إلى اللجان المعنية ثم يتولى تسليم مقررات إسناد الامتيازات للمنتفعين .

4 . مكتب قباضة تسجيل عقود الشركات :

يقوم المكتب بتسجيل العقود المدنية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسات مثل القوانين الأساسية أو تنقيحها ومحاضر الجلسات الخاصة بمداولات هيئات التسيير وكذلك كل العقود الخاصة بحياة المؤسسة .

ويقع تسليم العقود المسجلة في أجل لا يتجاوز الأربع وعشرين ساعة بعد إيداعها بمكتب القباضة .

5 . مكتب مراقبة الأداءات :

يتبع على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين إيداع تصريح بالوجود حسب أنموذج توفره الإدارية مرفوق بالوثائق التالية :

. شهادة إيداع التصريح والاستثمار .

. القانون الأساسي مسجل بالنسبة للذوات المعنية .

. نسخة من بطاقة التعريف أو من جواز السفر بالنسبة للمستثمر الأجنبي .

واعتمادا على التصريح بالوجود والوثائق المذكورة آنفا يقوم مكتب مراقبة الأداءات فورا بتعمير بطاقة التعريف الجبائي وتسليمها للمعنى بالأمر .

6 . مكتب كتابة المحكمة الابتدائية :

يقوم هذا المكتب فورا بالعمليات التالية :

. تسليم شهادات إيداع مشاريع القوانين الأساسية أو مشاريع الترفع في رأس المال إلى الشركات .

. تسليم شهادات إيداع القوانين الأساسية إلى الشركات عند تكوينها أو عند تقييم تلك القوانين الأساسية .

. منح الترسيم بالسجل التجاري للشركات والأشخاص الطبيعيين والقيام بالتنقيحات المدخلة عليها .

. تسجيل عقود الرهن وتسلم شهادات الرهن وشهادات في عدم الرهن .

7 . مكتب مصالح الديوانة :

يقع تركيز هذا المكتب عند الاقتضاء ويتولى منح الرمز الديواني لمن يطلبها من الشركات أو الأشخاص الطبيعيين كما يعطي الإرشادات الديوانية اللازمة .

8 . مكتب تابع لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية :

يقع تركيز هذا المكتب عند الاقتضاء ويتولى توجيه الباعثين ومددهم بالمعطيات حول المؤشرات البيئية وحماية المحيط .

الفصل 4 . يمكن توسيع الشباك الموحد ليحتضن مكاتب إدارات وهيأكل أخرى تساهم خدماتها في إنجاز المشاريع قانونيا وماديا بمقتضى مقرر من وزير التنمية الاقتصادية .